

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات . مـقـررات . مـنـشـوـر . اعلـانـات و بـلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروبله الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	سنة	سنة	
في البلاد الاجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	١٥ ديناراً	
<p>ثمن العدد ٢٥. دينار و ثمن العدد للسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر</p>						

### فهرس

#### اتفاقيات دولية

الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة . ٦٣

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تخصيص موارد صندوق التعويض لسنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ . ٦٥

- قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل اعتمادات الدفع الخاصة بعملية « تموين القبائل الكبرى بالماء » المخرجة من الميزانية بموجب القرار الصادر في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والمعدلة بالقرار الصادر في ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ من وزير الاقتصاد الوطني . ٦٥

#### وزارة التربية الوطنية

- مرسوم مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية . ٦٦

- امر رقم ٦٥ - ٢٩٢ مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية والموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ (استدراك) ٦٢

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن حركة في سلك الاطفايين الهنيين . ٦٣

- قرارات مؤرخة في ١٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٦ تتضمن تعيين كتاب اداريين . ٦٣

#### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٢١ مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥

الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة مكلفة  
بتتيم بناء المساكن .  
٦٧

— مرسوم رقم ٦٥ — ٣١٩ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥  
الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يرمي الى تحسين البنايات  
المهملة وجعلها صالحة لسكن .  
٦٨

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢١  
ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن قبول مراقبين للصندوق  
الاجتماعي بناحية الجزائر .  
٦٨

### وزارة الشبيبة والرياضة

— مرسوم مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير  
سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير بمديرية الشبيبة  
والتربية الشعبية .  
٦٨

— مرسوم مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير  
سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة التربية  
الوطنية .  
٦٦

### وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٥ يتضمن الموافقة على مشروع التعديل المهم للقناة  
الرابطة غرد البغل بحوض الحمراء .  
٦٦

— قرار مؤرخ في اول رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤  
ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تمديد الرخصة الموقته لاستغلال  
الآبار المنتجة التابعة لحقل الوقود السائل أو الغازي بقاسي  
الطويل الشرقي .  
٦٧

### وزارة الاسكان والتعمير

— مرسوم رقم ٦٥ — ٣١٨ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥

## اتفاقات دولية

— الصفحة ١٤٢٣ — السطر السابع :

بدلا من :

« معقولة بالنسبة لحركة النقل الجوي الدولي من  
والى الفريق ..... »

يقراً ما يلي :

« معقولة بالنسبة لحركة النقل الجوي الدولي من و الى  
أراضي الفريق ..... »  
والباقي بدون تغيير .

— الصفحة ١٤٢٤ — العمود الاول — السطر التاسع :  
بدلا من :

« أ — سواء بالتفاهم المباشر بينهما بعد مشاورة  
مؤسسات ..... »

يقراً ما يلي :

« أ — سواء بالتفاهم المباشر بينها بعد مشاورة  
مؤسسات ..... »  
والباقي بدون تغيير .

— الصفحة ١٤٢٥ — العمود الاول — السطر الرابع :  
بدلا من :

« المدني الدولية لتسجيلها لديها . »

يقراً ما يلي :

« المدني الدولية لتسجيلهما لديها . »  
والباقي بدون تغيير .

أمر رقم ٦٥ — ٢٩٢ مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق  
٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق  
بالنقل الجوي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية والجمهورية العربية السورية والموقع عليه بمدينة  
الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ ( استندراك )

الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٦ شعبان عام ١٣٨٥  
الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

العدد ١٠١ — الصفحة ١٤٢٢ — العمود الثاني  
بدلا من :

« ب — مؤن الطريق المأخوذة من أرض أحد الفريقين  
المتعاقدين لصيانة أو اصلاح طائرات التي تستعملها  
لحركة ظهر الطائرات ..... »

يقراً ما يلي :

« ب — مؤن الطريق المأخوذة من أرض أحد الفريقين المتعاقدين  
ضمن الحدود التي تعينها سلطاته والمشحونة على ظهر  
الطائرات ..... »

والباقي بدون تغيير

السطر ٣٩ من نفس العمود :

بدلا من :

« فيجب في جميع الاحوال ..... »

يقراً ما يلي :

« فيجب عليها في جميع الاحوال ..... »

## مراسيم، قرارات، تعليمات

### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن حركة في سلك الاطفايين المهنيين

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٦ ، عين المترشحون الواردة أسماؤهم فيما بعد ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ اطفائيين مهنيين مؤهلين من الصنف الثاني والطبقة الثانية متمرنين ويوضعون تحت تصرف عامل عمالة الجزائر ( المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة ) الذي يباشر تعيينهم النهائي .

محمد علي مخداني	بدر الدين حلوات
بلقاسم قلمان	ادريس تشكيكن
محمد هديلي	عبد القادر محيي الدين
حسين عبد الله	محمد ديفيري
شعبان مزاحم	محمد عوسج
مصطفى خليلي	نذير السيد
تهامي سيوده	عبد الرحمن الاجيسي
بن هودة متوس	عشور دباش
محمد الاسود	محمد مشدل
نصر الدين لعج	ابراهيم دراى
مبارك محيوز	كمال شرقي
مصطفى طوالبي	محمد كبوش
يوسف العليلي	بو بكر بو رحلة
مولود عزيز	مصطفى مخلوف
مراد زيم	سليمان عمار
الطيب منصوري	محمد بن الوردي
مولود خالدي	علي قومزيان
سعيد عيوش	محمد شبلي
مسعود بو شريط	نور الدين مازيف
ابراهيم بكاي	عبد القادر بن احمد
سعيد مادن	عمر شملال
سعيد صبرى	عمرو السيداني
محمد رابحي	احسن درام
محمد الجنيدى	عمر العمارى
علي بن فاضل	مصطفى تونس
يوسف شريط	محمد سيلم
عبد الحميد رزقي	نور الدين ليف
رابح مراد	عبد الرحمن مولحسن
حمدان ملوانى	محمد بوزرعة
نور الدين طهراوى	حبيب على باى
زبير رحمة	

ويتقاضى المعنيون بالامر بهذه الصفة مرتبا محسوبا على اساس الزقم الاستدلالي الخاص بالاطفايين المختصين من

الصنف الثاني والطبقة الثانية والدرجة السادسة أى الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٩٥ .

قرارات مؤرخة في ١٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٦ تتضمن تعيين كتاب اداريين

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد احمد ميموني ، كاتب اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بعمالة باتنة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد ولد معاشو بوحجر ، كاتب اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بعمالة تلمسان .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد بويلف ، كاتب اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بعمالة وهران .

### وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٥ - ٣٢١ مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى قانون المالية التكميلي رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩٥ المؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ ، المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لرئيس الجمهورية ، ( الادارة العامة للمالية ) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩٦ المؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ ، المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٢ المؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن

توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الصحة العمومية وقدماء  
المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره  
مليون وخمسمائة واثنان وستون ألفا وستمائة دينار  
( ١٥٦٢٦٠٠ د.ج ) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب  
المبينة في جدول الحالة - أ - الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره مليون  
 وخمسمائة واثنان وستون ألفا وستمائة دينار

( ١٥٦٢٦٠٠ د.ج ) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب  
المبينة في جدول الحالة - ب - الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية  
 ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا  
 المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
 الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١  
ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

### جدول الحالة « أ »

الاعتمادات الملقاة ( د.ج )	العناوين	الابواب
	وزارة المالية والتخطيط العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٥٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - مرتبات رئيسية	٠١ - ٣١
٦٥٢.٠٠٠	مصلحة الضرائب - مرتبات رئيسية	٣١ - ٣١
١٠١٥٢.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة المالية والتخطيط	
	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
١٠.٦٠٠	الادارة العمالية - مرتبات رئيسية	٢١ - ٣١
	وزارة الصحة العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٢٠٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم الطبي العالي - مرتبات رئيسية	٢٦ - ٣١
٢٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية لقدماء المجاهدين - مرتبات رئيسية	٤٣ - ٣١
٤٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الصحة العمومية	
١٥٦٢٦٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

### جدول الحالة « ب »

الاعتمادات المفتوحة ( د.ج )	العناوين	الابواب
	وزارة المالية والتخطيط العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٢٠.٠٠٠	الخزينة - تعويضات ومنح مختلفة	١٢ - ٣١

الاعتمادات المفتوحة (د.ج)	العناوين	الابواب
١١٣٢٢.٠٠	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	٣٣ - ٩١
١١٥٢٢.٠٠	المنح العائلية	
١.٠٦٠.٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة المالية والتخطيط وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	٣١ - ٩٢
٤٠٠.٠٠٠	مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة لمدة طويلة وزارة الصحة العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	٣١ - ١١
١٥٦٢٢.٠٠	المصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان - المرتبات الرئيسية مجموع الاعتمادات المفتوحة	

سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل اعتمادات الدفع الخاصة بعملية « تموين القبائل الكبرى بالماء » المخرجة من الميزانية بموجب القرار الصادر في ١٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والمعدلة بالقرار الصادر في ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ من وزير الاقتصاد الوطني

ان وزير المالية والتخطيط ،

بناء على اقتراح عامل عمالة تيزي وزو ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٤ الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتسيير بعض مصاريف التجهيز العمومي بالعمالات النموذجية ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الصيرة بموجبه بعض العمالات « عمالات نموذجية » ولا سيما عمالة تيزي وزو ،

وبمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطني الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المنظم بموجبه تدخل الصندوق الجزائري للتنمية وعمال العمالات النموذجية في تسيير بعض عمليات التجهيز العمومي في العمالات النموذجية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان العملية الخاصة بتموين القبائل الكبرى بالماء والمخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٩٦٤ المعدل بالقرار المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ تعدل كما يلي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تخصيص موارد صندوق التعويض لسنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣١٥ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث صندوق للتعويض عن المنتجات البترولية ،  
يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ان موارد صندوق التعويض عن المنتجات البترولية لسنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ تدفع للخزينة بصفة نهائية قصد تخصيصها لميزانية التسيير .

المادة ٢ : يكلف مدير الضرائب ومدير صندوق التعويض عن المنتجات البترولية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

وزير المالية والتخطيط

وزير الصناعة والطاقة

بلعيد عبد السلام

احمد قايد

قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ ديسمبر

## الحالة القديمة

رقم العملية	عنوان العملية	اذن البرنامج	اعتمادات الدفع
٣٧-٠١-١٢-٣-٠١-١٨	تموين القبائل الكبرى بالماء	١٦٢٨٥٩٢٠	٥٤٥٠٠٠٠

## الحالة الجديدة

رقم العملية	عنوان العملية	اذن البرنامج	اعتمادات الدفع
٣٧-٠١-١٢-٣-٠١-١٨	تموين القبائل الكبرى بالماء	١٦٢٨٥٩٢٠	٩٤٠٩٥٣١

الرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه ، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ .

هواري بو مدين

## وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن الموافقة على مشروع التعديل المهم للقناة الرابطة غرد البغل بحوض الحمراء

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٢ الموافق بموجبه على القناة لنقل الوقود السائل التي تربط حقل بترول غرد البغل بحوض الحمراء ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ التي تلتبس بواسطتها الشركات الآتية : « سانكلير مديترانين بترولسيوم كمباني » (SINCLAIR) و « الشركة المساهمة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله » (S A F R E P) و « شركة البحث عن البترول واستغلاله » (EURAFREP) و « نيومونت اوفيرسياس بترولسيوم كمباني » (NEWMONT) الموافقة على مشروع التعديل المهم لقناة نقل البترول الذاهبة من غرد البغل الى حوض الحمراء ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المذكورة ،

— وبناء على اقتراحات المنظمة التقنية لاستثمار ثروات باطن الارض الصحراوية ، المقدمة الى الحكومة الجزائرية بتاريخ ٣١ غشت سنة ١٩٦٥ ،

يقرر ما يلي :

المادة ٢ : ان الفرق الملحوظ بين اعتمادات الدفع والناتج عن الجدولين الواردين أعلاه أى ٣٩٥٩٥٣١ دج يقتطع من اعتمادات الدفع الاجمالية التابعة للبواب ١١ - ١٨ من برنامج التجهيز العمومي لسنة ١٩٦٥ .

المادة ٣ : يكلف عامل عمالة تيزي وزو ، والمدير العام للصندوق الجزائري للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

احمد قايد

## وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ أنهيت مهام السيد حبيب جعفرى الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية الذي دعى الى مهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ابريل عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٤ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن الفناء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات ،

— وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد الطاهر التجينى ، كاتبا عاما لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٢ : يكلف وزير التربية الوطنية ، بتنفيذ هذا

## ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة مكلفة بتنظيم بناء المساكن

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
— بناء على التقرير المشترك لوزير الاسكان والتعمير وزير  
المالية والتخطيط ،

برسم ما يلي :  
**المادة الاولى :** تحدث لجنة يترأسها وزير الاسكان والتعمير  
او ممثله تكلف بمتابعة بناء المساكن غير المتممة .

**المادة ٢ :** تضم هذه اللجنة علاوة على الرئيس :  
— مدير اعادة البناء والتعمير بوزارة الاسكان والتعمير  
او ممثله ،  
— المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية بوزارة  
المالية والتخطيط او ممثله ،

— مدير الخزينة والقرض بوزارة المالية والتخطيط او  
ممثله ،  
— المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة  
الداخلية او ممثله ،

— عامل العمالة المعنى بالامر او ممثله يساعده المهندس  
الرئيسي للعمالة ، كمقرر . يقوم بأمانة اللجنة مدير اعادة  
البناء والتعمير او ممثله .

**المادة ٣ :** يسوغ للجنة أن تستدعي الى مداولاتها أى  
شخص ترى من المفيد الاستماع اليه ويكون له صوت  
استشارى .

**المادة ٤ :** تجتمع اللجنة مرة في الشهر على الاقل ، وكلما  
لزم الامر ، باستدعاء من رئيسها . ويضاف الى الاستدعاء  
جدول اعمال الجلسة .

**المادة ٥ :** تعطى اللجنة رأيها فيما يخص وجوب وصحة  
برامج التميم المنجزة من قبل وزارة الاسكان والتعمير  
والشروط المالية العامة للمشاريع .

**المادة ٦ :** يوجه وزير الاسكان والتعمير قبل اجتماع اللجنة  
الى كل عضو ملفا يتعلق بالحالة القانونية والادارية والتقنية  
والمالية لكل مشروع .

وبهذا الصدد ، يسوغ للجنة ان تقترح كل تدبير صالح  
لتطهير ودعم حالة كل منظمة يعينها الامر .

**المادة ٧ :** ان قرار التمويل الخاص بالمشروع الجارية  
دراسته بهذه الكفة يوقع عليه وزير الاسكان والتعمير ووزير  
المالية والتخطيط بعد موافقة اللجنة .

**المادة ٨ :** سترم فيما بعد اتفاقية بين وزير المالية  
والتخطيط من جهة والمنظمة المستفيدة من القرض من جهة  
أخرى ، تتضمن تحديد كيفيات التسديد والعقوبات التى  
يتعرض لها المتخلف عند الاقتضاء .

**المادة الاولى :** يوافق على المشروع الملحق بهذا القرار لتهيئة  
محطة جديدة للضخ على القناة لنقل الوقود السائل من غرد  
البغل الى حوض الحمراء .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الصناعة والطاقة ، بتنفيذ هذا القرار  
الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢١  
ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

بلعيد عبد السلام

## قرار مؤرخ في اول رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تمديد الرخصة الموقته لاستغلال الآبار المنتجة التابعة لحقل الوقود السائل أو الغازى بقاسي الطويل الشرقي

ان وزير الصناعة والطاقة ،  
— بمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٤ الموافق  
٢٤ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن الترخيص الموقت لاستغلال  
الآبار المنتجة التابعة لحقل الوقود السائل أو الغازى بقاسي  
الطويل الشرقي وذلك لمدة تسعة أشهر ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٧ يونيو سنة  
١٩٦٤ التى تلتبس بواسطتها شركة بترول الجزائر منح  
رخصة موقته لاستغلال الآبار المنتجة التابعة لحقل الوقود  
السائل أو الغازى بقاسي الطويل الشرقي ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٧ اكتوبر سنة  
١٩٦٥ التى تلتبس بواسطتها شركة بترول الجزائر تمديد  
الرخصة الموقته للاستغلال المذكورة ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان مدة صلاحية الرخصة الموقته لاستغلال  
الآبار المنتجة التابعة لحقل الوقود السائل أو الغازى بقاسي  
الطويل الشرقي . الممنوحة لشركة بترول الجزائر (C.A.P.)  
تمدد الى ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

**المادة ٢ :** يصبح هذا القرار نافذا لمدة اثني عشر شهرا  
ابتداء من ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

**المادة ٣ :** يكلف مدير الطاقة والوقود ، بتنفيذ هذا القرار  
الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤  
ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

بلعيد عبد السلام

## وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم ٦٥ - ٢١٨ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق

والتقديرات التي يراها مفيدة لمشاهدة ووصف حالة المحلات وكذا لتحديد نوعية الاشغال التي تظهر ضرورتها عند الاقتضاء وأهميتها وقيمتها .

ان الشروط والكيفيات الخاصة بتمويل وانجاز هذه العمليات هي نفس الشروط والكيفيات المقررة في المرسوم رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث اللجنة المكلفة بتنظيم بناء المساكن .

**المادة ٣ :** ان العقود والصفقات المبرمة قبل صدور القرار الناص على الاشغال والمتعلقة ببناء كل عمارة وتتميمها واصلاحها او تهيئتها لايسوغ في اى حال من الاحوال ان تكون معارضة لمصالح للدولة .

**المادة ٤ :** يكلف وزير الاسكان والتعمير ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**قرار مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن قبول مراقبين للصندوق الاجتماعى بناحية الجزائر**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، قبل السادة اسماعيل فارة ، وجعفر العبروى ، وبوسعد نايت أوعباس مراقبين للصندوق الاجتماعى بناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من تاريخ القرار المذكور .

## وزارة الشبيبة والرياضة

**مرسوم مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير بمديرية الشبيبة والتربية الشعبية**

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد جلول تيجاني ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٥ لمهام نائب مدير بمديرية الشبيبة والتربية الشعبية .

**المادة ٩ :** يتم الدفع من قبل المحاسبين العموميين بتقديم حوالة من وزارة الاسكان والتعمير مرفوعة بالاوراق الانبائية .

**المادة ١٠ :** يتم استخلاص الاستحقاقات من قبل امين الخزينة العام وفقا لجداول الاستهلاك المعدة من طرف وزير المالية والتخطيط .

**المادة ١١ :** ان الشركات التى تستفيد من اعانة الدولة سواء كنت قرضا او تسبيقا او ضمنا توضع تحت الوصاية الادارية لوزير الاسكان والتعمير والوصاية المالية لوزير المالية والتخطيط .

**المادة ١٢ :** يكلف وزير الاسكان والتعمير ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم ٦٥ - ٣١٩ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يرمي الى تحسين البنايات المهملة وجعلها صالحة للسكن**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٢ - ٢٠ المؤرخ في ٢٤ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلق بحماية وادارة الاملاك الشاغرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٦٤ المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد التعويضات عن احتلال المحلات الصالحة للسكن او لزاوله المهن والمصرح بشغورها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٨ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم الاملاك الشاغرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث لجنة مكلفة بتنظيم بناء المساكن ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يسوغ لوزير الاسكان والتعمير ان يأمر بتنظيم واصلاح او تهيئة كل محل أو عمارة أو جزء عمارة مهمل ماديا وذلك قصد المحافظة على الملك العقارى الوطنى ووقايته .

**المادة ٢ :** فى جميع الحالات المبينة فى المادة ١ ، يأمر الوزير قبل اجراء اى عمل بمعاينة الامكنة والقيام بجميع التحقيقات